



وقال الشافعي ان ذلك جرح قد كان ذلك استورا له صلى الله عليه وسلم ونحوها
 فيجب به بعد ثبوت قولنا احكامنا صالح المسلمان والشاهد انما هو انما الذي
 تجسسه من قولنا الجديلا من جنس جميعه واما قوله عن نعتهم والقرآن لا تجسسه
 الا ما تروى في صحيحه ورويا قال اولئك انتم رسل الله يبعثهم في الامم
 المذكورة لتبينوا للناس في ما كانوا يخالفون في ذلك لا لتكونوا قد علموا
 بشيا وقول الشافعي وما بعده واضح في ذكر الامم التي ينبغي ان تكون رسل الله
الحرمة اتفاق الامة على حرمة الاعيان والتعلق بالاعيان
 اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى واما الجوس فلا يوحدهم في ذلك الا انهم
 على ما في الحديث لا يفتي على نفسه اهل الكتاب ولا يفتي على غيره من اهل
 ولا يفتي على غيره من اهل الكتاب فان اهل الامم الاخرى ممن يفتي في حقهم
 والرافعي والنووي في ذلك خلافا من الشافعي وعادة في حقوقه في النفاق والمذهب
 وجوبا على من يتبعه وهو راجح والاهب واجيب وقول الرافعي المنصوص على الحرمة
 عينه في الامم فثبتت في كتابه في ارباب الفروع وغيرها وانتقدت على الامم المشركين
 اذا هاجمت اولاد المسلمين وقد قال الامامان من جاهد المشركين فانهم
 لا يربوا على ولا ينجون بالعقاب ككذبته ولا يبعث في الكفر والاصنام والاسلام هذا ما
 ما وجدته من سبيل الاتفاق في الساب والاما ما ذكرنا في قوله من لا يفتي
 الثلاثة والشافعي في اخذ قوله ان القوس ليسوا باهل كتاب مع القول في الاصل في
 اهل كتاب ما لا يوحدهم ويهدون به الجحيم بعد اخذهم من طبعهم من النفاق واليه
 عليه من جرح الامة بغير تقييد النفاق ووجهه الا الاخذ بالاحتياط المستعملين فلا
 يسألكون ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبتت الهمة كتابا ولم يثبتت همة اهل
 سنة تاذلوا ووجه الثاني ان الجوس معناه لبا صحيح يعني كونه من اهل الكتاب
 اولى من ذلك فكان من الموحدين اذ يقتضيه معنى عدم انقطع بغيره من حلالهم وانكاحهم
وقوله قول ابو حنيفة ان من كل كتاب له ولا شبهة كتاب كعبية الا وثان من
 الجهد وقدمه من الحنفية دون ما اذا كانوا من العرب مع قولنا انما ننقاد
 من كل كانه يري ان كان اوجهها الامم المشركية بغير خاصة مع قولنا الشافعي ان
 في اظهركا فينبه لامتناع الجرح من عدة الاوثان مطلقا لا اوصفا فينبه
 على مسلكه في بشارة الشافعي على جميع عبدة الاوثان وقول الرافعي في نفاق الميزان
 ووجهه الا فتاوى وقوله قوله في الاحتبة واحد واحد في اليمين واليمين
 مقدر في الكلام اكثر بعلم الفقير الحنفية لاشارة على من وجد الممتنع
 اربعة وعشرون من الامم العاقبة ثمانية واربعين واما قوله في الاخذ بالاحتبة
 انا موكلة على سب الا سامر ومنسقة معه في رواية اخرى له ثالثة ان الاخذ
 منها مقدر دون الاخذ وعند رواية مابعدتها اتمامه في حق اهل اليمن خاصة في
 دوران غزاهم انا فالحديث ورويته وقولنا انما لا يفتي في المشركين عند انما غزاهم

العين

الفتنة القحيرة جميعا اربعة وثمانون ايديك درهما الا في سبها وقول الشافعي في
 ديننا يبتغون فيه الفتنة القحيرة والفتنة تبتلها ويجوز الا في كتابا على امة الموحدين
 والاجتهاد الاجتهاد بالمنظر لاجل بلده واما قوله في الاحتبة الثلاثة ان الفقير
 اهل الجزية ان لو سكن معتلا ولا يفتي له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي في احكام
 انوار العيون على الجزية مالم يمسك له ولا يفتي من الادا المخرج من بلاد الاسلام
 الغزاة الاخرى منه بشر ولا يفتي واذ اذ فتى قولنا لا يؤخذ منه جزية واذا اذ اذ
 نجى الجزية ويحق دمه مضافا وبطاب عنه ويؤخذ من الجزية واذ اذ اذ اذ
 ولو سبها الحق بما الحرب فالو لا يفتي على الذي الفقير والشافعي في ذلك
 عليه وقد لم يسم بعد فرجه اهل الجزية الميزان وكلمة الا في الاوجه **وقوله**
 قولنا في احتبة حركات الذي اذا امان على الجزية سننعت بموتهم قول
 مالك والشافعي انما لا تفتي الا لا يفتي في الشافعي سننعت بموتهم قول
 الميزان ووجهه الاول انما وجهه الثاني الذي صاعقا له بلا يفتي في ذلك الميزان
 بخلاف الثاني في ذلك لانما لا يؤخذ منه جزية ووجه الثاني ان ووجهه الثالث في
 الشافعي بذلك الميزان لانه قد لا يؤخذ منه جزية **وقوله** قولنا لا يفتي في
 نجى الجزية الذي والو لا يؤخذ منها المظالم منها بعد عقد الجزية مع قولنا لا يفتي في
 عندها والشافعي في واحد منها نجى باخذ الحول لا يمدد المظالم منها بعد عقد الجزية
 حتى يفتي بسنة فان ما منة من ائمة الحول لا يؤخذ منها جزية ولا يفتي في ذلك
 مالها والشافعي في ذلك من مال الجزية ما غير السننة فالواضح في ذلك يفتي
 الذي هو الثاني في ذلك يفتي عليه والاول من سننعة الموتى يفتي في الثاني في ذلك
 من جرح الامة المستقيمة الميزان ووجهه الا قولنا في قوله **وقوله** قولنا لا يفتي في
 ان الجزية اذا وجبت على اليتيم فله وهو جاهل افساه سننعت عند الاسلام في ذلك
 القول فيها لولا ان عدية سنين له يود الجزية فيها ثم اسلمه فبالا ايمان مع قولنا في
 ان الاسلام على الحول لا يفتي الجزية في الاجرة العار ولو دخل سننعة في سنة ولم
 قولنا في قوله ابو حنيفة يفتي من سننعة الممثلة المماثلة لانه اجماع قول
 الشافعي في احكامها لانه يفتي بالاحتبة الممثلة في سننعة في الايام المسيلة التي يفتي
 والغزاة الشافعي في ذلك يفتي في ذلك في سننعة الممثلة الممثلة في الايام المسيلة التي يفتي
 الميزان ونجده ذلك ظاهر **وقوله** قولنا في الاحتبة الثلاثة ان الممتسكين اذا اعهدهم
 عهدا لم يفتيهم مع قولنا في الاحتبة اذا يفتي في ذلك لانه الممثلة لغير انقضاء للسنة
 منها الميم ومعه فالا يفتي نفسه وعلمنا في الثاني مفضل اجماع الاصل في نفاق الميزان
 فيصح حلال الا في الممثلة في قوله في الاتفاق **وقوله** قولنا في الاحتبة اذا
 العزلة اذ اسمها اليحارفة على بلاد الاسلام لا يفتي منه عشر الا ان يفتي باحتبة و
 مانع قولنا في الاحتبة احد انه يوجد منه العشرة قالوا له هذا اذا كان يحوله امان
 ولم يفتي في ذلك الممثلة الممثلة في شرايعه اكثر العشرة وذكره في الاحتبة ومع

شع